



قرار

06 أفريل 2020

إنّ وزير الصحة،

وبعد الإطلاع على قرار وزير المالية المحدث لحساب أموال مشاركة عدد 6
المسمى "حساب للتوقي ومجابهة الجوائح الصحية" بتاريخ 25 مارس 2020

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: أحدثت بوزارة الصحة لجنة للإشراف على حوكمة التصرف في حساب
التوقي ومجابهة الجوائح الصحية، يشار إليها فيما يلي باللجنة.

الفصل 2: تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار من الأعضاء

الآتي ذكرهم:

- رئيس اللجنة: وزير الصحة أو من يمثله،

- الأعضاء:

- ممثل عن رئاسة الحكومة،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة التجارة،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

- المدير العام للصحة ،

- المدير العام للهيكل الصحية العمومية ،

- المدير العام للمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة،

- المدير العام للمصالح المشتركة ،

- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية ،
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،
- ممثل الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة.
وتتم تسمية أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الصحة باقتراح من الوزارات والهيكل والمنظمات المعنية.

الفصل 3: تكلف اللجنة بالإشراف على حسن التصرف في موارد الصندوق بما يضمن تخصيصها بصفة حصرية لفائدة القطاع الصحي لمجابهة الجوائح الصحية.

الفصل 4: تجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها مرة كل خمسة عشرة يوما وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

تدون أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تمضي من جميع أعضائها الحاضرين.

وزير الصحة

وزير الصحة
الدكتور عبد الطيف المكي